

تعليمات مركز أبحاث جدارا

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (8) تاريخ 2023/10/4م

بمقتضى المادة (4) من نظام المراكز العلمية في جامعة جدارا لسنة 2013

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز أبحاث جامعة جدارا) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2):- يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة:- جامعة جدارا.

النظام:- نظام المراكز العلمية لجامعة جدارا لسنة 2013

الرئيس:- رئيس الجامعة.

المركز:- مركز أبحاث جدارا.

المجلس:- مجلس المركز.

المدير:- مدير المركز.

المادة (3):- ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز أبحاث جدارا ويرتبط برئيس الجامعة أو من ينوبه

أهداف المركز

المادة (4):- يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:-

1. تعزيز البحث العلمي: تعزيز الأبحاث والدراسات في مجموعة متنوعة من المجالات الأكاديمية والعلمية.

2. تطوير الخدمة المجتمعية: تقديم خدمات وبرامج تخدم المجتمع المحلي والوطني.

3. تعزيز التعليم العالي: دعم التعليم الجامعي من خلال تقديم دورات وورش عمل وبرامج تعليمية متخصصة.

4. جذب المواهب: جذب وتوظيف باحثين وأكاديميين مميزين وتشجيعهم على العمل في المركز.

5. التعاون والشراكات: تعزيز التعاون مع مؤسسات أخرى ومراكز بحثية لتعزيز التبادل المعرفي وتنفيذ مشاريع مشتركة.

6. تطوير البنية التحتية: توفير معدات ومرافق بحثية متقدمة لدعم الأبحاث والتعليم.

¹ تم استحداث المركز وتعليماته بقرار مجلس العمداء رقم (8) الجلسة رقم (1) تاريخ 2023/10/4م وصادق على استحداثه قرار مجلس الأمناء رقم (74) تاريخ 2023/10/24.

7. نشر البحث: نشر نتائج البحوث والدراسات في المجالات والمؤتمرات العلمية للمساهمة في المعرفة العلمية.
8. تعزيز الاستدامة: العمل على مشاريع وأبحاث تعزز الاستدامة البيئية والاجتماعية.
9. تعزيز الشفافية والأخلاقيات: الالتزام بمعايير أخلاقية عالية في البحث والدراسات.
10. تقديم الاستشارات: تقديم استشارات ونصائح لحكومة والشركات والمجتمع حول القضايا المتعلقة بمجالات البحث المختصة.

المادة (5): يحقق المركز أهدافه بالوسائل التالية:-

- تكليف باحثين من داخل الجامعة وخارجها القيام بالدراسات والبحوث والاستشارات التي تتفق وأهداف المركز.
- تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات حول موضوعات ذات أهمية محلية أو إقليمية، أو دولية.
- نشر البحوث والدراسات وفق ما يراه المركز مناسباً.
- إصدار دورية متخصصة.
- التعاون والتنسيق مع المراكز والمعاهد والمؤسسات ذات الأغراض والاهتمامات المماثلة.

مجلس المركز

المادة (6):-

1. يكون للمركز مجلس عدد أعضائه تسعة ممن يحملون درجة استاذ مشارك على الأقل على أن لا يقل عدد من يحملون رتبة الاستاذية ثلثي المجلس يعينهم الرئيس من بينهم رئيس المجلس ومدير المركز ويكون أعضاؤه سبع أعضاء من الجامعة وعضوين من الجامعات والمؤسسات والشركات الرسمية والخاصة.
2. يتولى المجلس صلاحياته حسب المادة 6 من النظام

مدير المركز

المادة (7):-

1. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس حسب المادة 5 الفقرة ب.
2. يشترط فيمن يعين مديراً للمركز أن يكون أحد العاملين في الجامعة ويحمل رتبة أستاذ مشارك على الأقل في أحد التخصصات العلمية.

3. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مهام مدير المركز

المادة (8): - يناط بمدير المركز المهام التالية:-

1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
2. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
3. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى المجلس لإقراره.
4. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز.
5. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
7. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو المجلس.

المادة (9): - يقوم المركز بتنفيذ عمله بإتباع واحده أو أكثر من الوسائل التالية:

1. تعيين باحثين متفرغين حسب الأصول المتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجراءها.
2. تكليف هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لتنفيذ واحد أو أكثر من بنود برنامج العمل وذلك وفقاً لتعليمات المركز وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث يبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث ويوقع العقد عن الجامعة رئيس الجامعة أو من ينيبه.

الإجراءات الإدارية والمالية في المركز

المادة (10): - تحدد قيمة بدل الخدمات للجامعة (بند مصاريف إدارية) على مقترحات المشاريع المقدمة من خلال المركز بنسبة 20% ويجوز للمجلس تعديل هذه النسبة وفق متطلبات الجهة المانحة.

المادة (11): - تتكون إيرادات المركز من المصادر التالية:

1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.

2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية أو من الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز.
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتبعة في الجامعة.
4. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.

المادة (12): - يوزع الدخل الصافي المتأتي من الدراسات والاستشارات والدورات التي تتم من خلال المركز بعد خصم التكاليف المالية وفقاً لما يلي:-

- أ- (20%) على الأقل تخصم لصالح حساب الجامعة.
 - ب- يوزع الباقي كمكافآت لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.
- المادة (13):** - في حال تمويل مشروع بحثي من جهات مانحة محلية أو دولية فيوزع الدخل الصافي على النحو التالي:-

1. (20%) من بند المكافآت لحساب الجامعة.
2. (10%) من بند المكافآت لصالح المركز.
3. (70%) من بند المكافآت يوزع لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز.

المادة (14): - بغض النظر عما ورد في المادتين (11) و(12) من هذه التعليمات يتم معاملة الموظفين الإداريين في هذا المركز من حيث المكافآت حسب تعليمات العمل الإضافي المعمول بها في الجامعة، على أن تدفع مكافآتهم من موازنة المشروع المعني.

المادة (15): - يتم الصرف من حساب المركز بقرار من المدير للمبالغ التي لا تزيد عن (500) دينار وبقرار من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد عن (500) وتقل عن (1000) دينار وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس للمبالغ التي تزيد عن ذلك.

المادة (16): تخضع تعيينات العاملين في المركز لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (17): يخصص لنفقات المركز مبلغ سنوي في ميزانية الجامعة.

المادة (18): للمركز أن يقدم خدماته للمجتمع الأردني والعربي والدولي.

المادة (19): للمركز أن يقبل التبرعات والهبات.

المادة (20): رئيس الجامعة ورئيس ومدير المركز مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات وتنفيذها.

المادة (21): - يبت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (22): - الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.